ثنية جبل قزح

اي خلف الامام او يمينا او يساره والافضل ان يقف على جبل قزح ان امكنه والا فتحته او بقربه في القاموس
المشعر الحرام وبكسر ميمه موضع بالمزدلفة وعليه بناء اليوم ووهم من ظنه جبيلا بقرب ذلك البناء انتهى
وفي الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه الميقدة وكذا صحح الشافعية ان
المشعر الحرام هو قزح لا جميع المزدلفة كما قيل وقال الحافظ الدين رح في تفسيره وقزح جبل صغير في آخر المزدلفة
وفي القاموس قزح جبل بالمزدلفة والله تعالى اعلم واما ما يزعمه العوام ان من طلع الى سطح البناء فيه
ونزل على راسه من درجة في وسط هذا البناء الى ان يخرج من اسفله غفر له كما عليه من قتل نفس ونحوه
فهو باطل لا اصل له بل الوارد في المقام ان الله تعالى يغفر لعبده حقوق العباد اذا كان حجه مقبولا
يستحب ان يدعو ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر التلبية ويرفع يديه
للدعاء بسطا اي مبسوطتين يستقبل بهما وجهه ويذكر الله كثيرا ويسأل الله حوائجه ولا يزال
كذلك الى ان يسفر جدا اي اسفارا كثيرا وهو اي على ما روي عن محمد رح في حده ان يبقى من طلوع
او نحوهما فيدفع الامام ح
الشمس قدر ركعتين او نحوه اي بهذا الطريق التقريب والافضل ان يكون وقوفه بعد الصلوة اي
فلو وقف اولا ثم صلى مسفرا جاز **فصل** في اداء التوجه الى منى فاذا فرغ من الوقوف اي وقوف
مزدلفة واسفر جدا فالسنة ان يفيض مع الامام اي مع افاضته قبل طلوع الشمس واما ما في مختصر
القدوري فاذا طلعت الشمس افاض فمأول بمعنى قرب طلوعها وفي فتاوى السراجية ثم يأتي الى منى
قبل طلوع الشمس او حين طلوعها او بعدها كيف ما تيسر قال الامام رح في الكبير وهذا خلاف ما
تقدم الا ان يراد به الجواز فلا خلاف اقول ولا منافاة في كلامه لانه اراد اذا افاض قبل طلوع الشمس
من المشعر فيأتي منى بحسب ما تيسر سواء كان قبل طلوع الشمس او حين طلوعها او بعدها والحاصل ان الافاضة
على وجه السنة ان تكون بعد الاسفار من المشعر الحرام حتى لو طلعت الشمس عليه وهو بمزدلفة لا يكون مخالفا
للسنة فان تقدم على الامام او تأخر عنه جاز اي وان لم يكن الا فضيلة ولا شيء عليه وكذا لو دفع
بعد طلوع الشمس سواء افاض مع الامام او لا لا يلزمه شيء ويكون مسيئا لتركه السنة والحاصل ان الافاضة
مع الامام من مزدلفة سنة بخلاف الافاضة من عرفة فانه واجب فاذا دفع اي افاض فليكن بالسكينة

والوقار

والوقار شعاره اي دأبه وعادته التلبية اي كثرته والاذكار فاذا بلغ بطن محسر اي اول واديه اسرع
قدر رمية حجر ان كان ماشيا وحرك دابته اي للاسراع ان كان راكبا وهذا يستحب عند الائمة الاربعة
فقد روى احمد رح عن جابر رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في وادي محسر اي اسرع وفي الموطأ
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يحرك راحلته في محسر قدر رمية حجر وسمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه
اي اعيى وقيل لان ابليس وقف فيه متحسرا ويسمى وادي النار لان رجلا اصطاد فيه فنزلت عليه نار فاحرقته كذا
ذكره المحب الطبري رح ويقول في مروره اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ثم يخرج
الى منى سالكا الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة اي ان تيسر ولم يكن فيه زحمة **فصل في رفع الحصى**
يستحب ان يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل النواة او الباقلاء وهو المختار وقيل مثل بندقة القوس
وقيل مقدار الحمصة يرمي بها جمرة العقبة اي في اليوم الاول وان رفع من المزدلفة سبعين حصاة
او من الطريق اي طريق مزدلفة فهو جائز وقيل مستحب اي اخذ السبعين على ما ذكره بعض المشايخ رح
لكن قال الكرماني رح وهذا خلاف السنة وليس مذهبنا واما ما في البدائع والاسبيجابي والتحفة من انه يأخذ
حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق فينبغي حمله على الجمار السبعة وكذا ما في الظهيرية من انه يستحب التقاطها
من قوارع الطريق وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ الحصى من جمع وكذا ما في المحيط والكافي انه يأخذ الحصى من قوارع
الطريق ثم جمهور الشافعية على انه يلتقط ليلا وقال البغوي نهارا بعد الصبح ورد فيه ويجوز اخذها
من كل موضع اي بلا كراهة الا من عند الجمرة اي فانه مكروه لان جمراتها الموجودة علامة على انها المردودة
فان المقبولة منها ترفع لتثقيل ميزان صاحبها الا انه لو فعل ذلك جاز وكره وقال مالك رح لا يجوز
وفي الهداية يأخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمرة فان ذلك يكره قال ابن الهمام رح فافاد
انه لا سنة في ذلك يوجب خلافها الاساءة والمسجد اي مسجد الخيف وغيره فان حصى المسجد صار محترما يكره
اخراجها خصوصا بقصد ابتذالها ومكان نجس فان فعل اي كلا منها جاز وكره قال في الفتح وهي الكراهة
تنزيه ويكره ان يأخذ حجرا كبيرا فيكسره صغارا ولو اخذها اي السبعة وغيرها من غير مزدلفة جاز
بلا كراهة ولو رمى كبارا او نجسا جاز مع الكراهة وندب غسلها اي يستحب ان يغسل الحصاة مطلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)